المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد التاسع، العدد الأول، 53:34
آذار (2024)

بحث رقم 3

التكليف عند الأصوليين

Takleef (Religious Obligation) Among Jurists

علويه علي موسى عابدين

Alawiyah Ali Musa Abdeen

أستاذ مشارك في أصول الفقه- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

Associate Professor in the Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University, KSA

Lwyhab3@gmail.com

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /12/13	2024 /1/6	2024/2/17

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2024.9.1.3

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

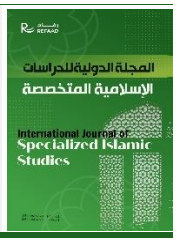

التكليف عند الأصوليين

Takleef (Religious Obligation) Among Jurists

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى إبراز إحدى صور ومبادئ الشريعة وقواعدها الثابتة في دفع الضرر العام على المكلفين ورفع المشقة والحرج عنهم.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يتمثل في جمع أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية ودراستها دراسة أصولية.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: التكليف هو طلب ما فيه كلفة مع مشقة محتملة، هو الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها فحملها الإنسان، العقل هو مناط التكليف وبه تتميز رتب المؤمنين، الكفار مخاطبون بالإيمان مهما كانت معتقداتهم،موانع التكليف غاية بوجودها يسقط التكليف.

الكلمات المفتاحية: *التكليف؛ الفعل والترك؛ التخيير؛ النية المحمودة؛ المقتضى بالتكليف؛ فهم الخطاب.*

Abstract:

Objectives: The study aims to highlight one aspect and principle of Sharia, emphasizing its established rules in mitigating general harm on the obligated individuals and alleviating their difficulties and hardships.

Methodology: The research follows a descriptive-analytical methodology, involving the collection of scholars' opinions from various jurisprudential schools of thought, with a focus on jurisprudential study.

Conclusion: In conclusion, the study comes out with several results, including the following: Takleef is a request involving cost and potential hardship. It is the "Amana" presented to the heavens and the earth, which Man chose to bear. The intellect is the locus of Takleef, and the ranks of believers are distinguished by their ability to bear such obligations. Disbelievers are addressed with faith, regardless of their beliefs. The existence of impediments to Takleef renders the obligation null and void.

Keywords*: Takleef; action and inaction; choice; commendable intention; necessitation of Takleef; understanding the divine command.*

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن موضوع التكليف وما يتعلق به من شروط وموانع أهمّ المباحث الأصولية التي عنى الأصوليون بتأصيلها وتحرير قواعدها، لأن مدار الحكم الشرعي الذي هو محل البحث الأصولي على التكليف فللحكم الشرعي أربعة أركان: هي الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى والمحكوم عليه وهو المكلف والمحكوم به وهو الفعل المكلف به والحكم وهو التكليف.

فالتكليف هو الغاية من خلق الله تعالى لعباده، فإن الله تعالى لم يخلق العباد إلا ليكلفهم وهذا ظاهر في النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذَّارِيَات الآية 56]، قال مجاهد "مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، المقرئ المفسر. ولد سنة 21 في خلافة عمر بن الخطاب روى عن ابن عباس وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات .قدم مصر .توفى مجاهد بمكه 104هـ.المكي" (عمر ، 1392ه): إلا لآمرهم وأنهاهم (الشوكاني، 1429ه).

وهذا هو معنى التكليف فكأنه قال ما خلقتهم إلا لأكلفهم بالأمر والنهي ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القِيَامَة الآية 36]. أي أيحسب أن يترك هملاً وقال السُدى معناه المهمل لا يؤمر ولا ينهى ولا يحاسب ولا يعاقب؟ (الشوكاني، 1429ه) وهو خارج مخرج الإنكار لبيان إنه سبحانه ما خلقتهم إلا لكي يأمرهم وينهاهم وذلك هو معنى التكليف وعلى قضية التكليف وموقف العبد منها يكون الحكم عليه في الدنيا وفي الآخرة. فعلى أحكام التكليف انقسم العباد إلى مؤمنين وكافرين. وعلى أحكامهم يفوز الفائزون وهم الممثلون وعليها يخسر الخاسرون وهم المعاندون المستنكفون.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن البحث يتناول ما يتعلق بأكرم خلق الله وهو الإنسان، ومن خلاله تتبين لنا حقيقة التكليف-والشخص المكلف من غيره، وما يصح إن يكلف به من الأعمال مما لا يصح، والأعذار التي تؤثر على التكاليف.

مما سبق، فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في أن التكليف هو ما عرف من وجهة الشرع، وهو ملازم للعبد في كل أفعاله ما لم يكن القلم مرفوعًا عنه. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- هل يلزم وجود الكلفة في كل ما يطلبه الشارع؟ وما أعظم التكاليف لزومًا في الأداء؟
- وهل ما يجده المكلف من مشقات يسيرة معتبرة أو غير معتبرة من مصاحبة الأفعال، بحيث لا يتأتى فعلٌ إلا بها؟
- يدور موضوع التكليف بالمباح في كل من معنى التكليف ومعنى المباح وأنها تعد من أخص المصالح الدنيوية، فهل نفي التكليف بالمباح مبني على المعنى اللغوي دون المعنى الشرعي المبني على الدليل النقلي، أم مبني على شمول حد التكليف على المعنيين اللغوي والشرعي أولى من قصره على مجرد المعنى اللغوي فقط، وما بال حمله على أحد معانيه اللغوية المتعددة، وهو: (إلزام ما فيه مشقة وكلفه)؟
- هل هوى الإنسان ورغبته قد تكون في التكاليف العبادية كما هو في الحظوظ العادية؟ وهل كل ما كان من هوى الإنسان بمذموم-أم المذموم فقط ما كان غير متفقًا مع التكاليف الشرعية أو مخالفًا للشرع.
- أفعال البشر متجددة بتجدد الحوادث الحاصلة والوقائع النازلة، هل الشريعة مستوفية بيان تلك الأحكام المستجدة؟ وهل التشريع شامل لجميع الأفعال المتغيرة؟
- اختلاف العلماء في المسائل الأصولية هل ينبني عليه الأثر في الأحكام الأصلية في الفقه أم الاختلاف لفظي وليس علمي، يظهر فقط للمجتهد في تفسير بعض النصوص والمسائل الفرعية للجمع بينها والتوفيق؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالعقل واستخلفه في الأرض وفضله على كثير ممن خلق.
- كفل الإسلام للإنسان كثيرًا من الحقوق منها حق التفضيل والكرامة وحق الحياة وحق العدالة والمساواة بين البشر حق الحرية والتملك والعمل والتكافل الاجتماعي وحق تكوين الأسرة وحق التقاضي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز إحدى صور ومبادئ الشريعة وقواعدها الثابتة في دفع الضرر العام على المكلفين ورفع المشقة والحرج عنه.
- دراسة موضوع التكليف معناه إجمالًا أهميته والتعريف بمصطلحاته.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء أهلية تكليف الإنسان في مصنفاتهم ورسائلهم وبحوثهم العلمية وقد أسهبوا في بيانها تحت عناوين متفرقة بحسب المسألة التي يتكلم فيها الأصولي أو الفقيه، مما يتعلق بأهلية التكليف بالصلاة؛ يذكرها في باب الصلاة، وما يتعلق بأهلية التكليف في الزكاة؛ ففي باب الزكاة وكذلك سائر المسائل الفقهية. أما بالنسبة للأبحاث والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع فقد وقفت على بعضها لما لهذه الدراسة من أهمية ومكانة كبيرة ومن هذه المؤلفات والأبحاث:

- **كتاب حسين بن خلف الجبوري (1408ه) عوارض الاهلية عند الأصوليين 1408**وهو يعتبر من أجود ما كتب في العوارض المؤثرة على الأهلية، حيث تحدث بإسهاب مستوعبًا جميع عناصر الموضوع. ولكنه تناول العوارض وحدها ولم يتحدث عن أدوار الاهلية أو شروط الاهليه، بشكل أساسي مستقل ومفصل .
- **دراسة الدكتورمرفّق ناجي مصلح ياسين أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة نجران (1443ه) دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية** تناولت الدراسة حقيقة المصلحة والفرق بينها وبين المنفعة والتكليف والإباحة والفرق بينها وبين المنفعة.

هناك كثير من الرسائل الجامعية التي إختصت بعوارض الأهلية لكنها ركزت على عارض من عوارض الاهلية بشكل مستقل، كما أن بعضها من اختص بذكر العوارض كلها ولكن بمعزل عن موضوع "التكليف في الشريعة" فهذه الدراسات تختلف عن بحثي في تناول الموضوع .

وأما بحثي قد تناول "التكليف عند الأصوليين وتصرفات فاقدي الأهلية" فقد تناولت الموضوع من ناحية كلية استوعبت فيه كل أطراف الموضوع (التكليف- وعوارض الأهلية) وقد ركزت على الآتي:

- التكليف من جهة الشرع، وفي ما اصطلح عليه الأصوليون من مفاهيم وعلاقات تربط بين المكلف وخالقه، وأشرت فيها إلى موضوع الحاكم: الذي يصدر عنه الحكم – والمحكوم عليه: وهو موضوع التكليف ومناطه – والمحكوم فيه: وهو الفعل نفسه الذي تعلق به خطاب الشارع.
- كما تعرض البحث إلى شروط صحة التكليف التي تعود إلى المكلف لإرتباطها الوثيق بأهلية التكليف.
- وقد تم التركيز على التكليف بالممكن، والتكليف بما لا يطاق من حيث الجواز الفعلي، والوقوع الشرعي أو عدمه.
- وركزت في جواز التكليف بما ليس شرطه حاصلًا، للوصول إلى النتائج عن مسألة هامة عن الكفار، وهل هم مخاطبون بفروع الشريعة، واختلاف العلماء وأقوال أهل العلم وتحرير محل النزاع في المسألة.
- وتناولت الدراسة موانع التكليف كعوارض للأهلية، وتكليف فاقدي الإرادة والقصد والتي اختلف الفقهاء فيها بين معتبرٍ لها ومعترضٍ عليها منها: الجنون والصغر،النوم والنسيان، والإكراه والسكر، والجهل وغيرها من العوارض.

ركزت الدراسة على صياغة الموضوع بأسلوب جديد من خلال تصنيف المكلفين بحسب المؤثرات التي أحاطت بهم، والدور في إثبات التكليف أو إسقاطه، وإظهار الموضوع بقالب جديد يغاير الصورة التقليدية، توخيت فيه ناحية الشمولية والاعتماد في الرجوع إلى أمهات كتب الفقه وأصوله، والتفسير والحديث وعلومه، وكتب القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: في مفهوم التكليف في اللغة والشرع و أنواعه والحكمة منه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم التكليف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في أنواع التكليف.

المطلب الثالث: في المقتضى بالتكليف.

المطلب الرابع: في الحكمة من التكليف.

المبحث الثاني: في شروط التكليف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في شروط التكليف التي تعود إلى المكلف وتحته فرعان:

الفرع الأول: العقل والبلوغ.

الفرع الثاني: في فهم الخطاب.

المطلب الثاني: في شروط التكليف التي تعود إلى الفعل المكلف به. وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون معلومًا.

الفرع الثاني: أن يكون معدومًا.

الفرع الثالث: أن يكون ممكنًا، وقد تعرضت فيه إلى مسألة التكليف بما لا يطاق من حيث الجواز الفعلي والوقوع الشرعي أو عدمهما.

المطلب الثالث: في جواز التكليف بما ليس شرطه حاصلًا. تحدثت فيه عن مسألة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة واختلاف أهل العلم فيها.

المبحث الثالث: في موانع التكليف. في خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الجنون والصغر

المطلب الثاني: في النوم والنسيان.

المطلب الثالث: في الإكراه.

المطلب الرابع: في السكر.

المطلب الخامس: في الجهل.

فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تحرير هذا الموضوع بما يكف فإن أصبت فبتوفيق من الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله.

المبحث الأول: مفهوم التكليف و أنواعه ومقتضاه والحكمة منه

المطلب الأول: مفهوم التكليف في اللغة والشرع

أولًا: مفهوم التكليف في اللغة:

التكليف في اللغة مصدر كَلَّفَ يُكَلِّفُ تكليفًا إذا أمره بما يشق عليه القيام به، يقال: كَلِفَ الأمر وتكلّفه إذا تجشمه على مشقة وعسرة وحمله على نفسه وليس من عادته وكلّفه أمرًا أوجبه عليه وكلّفه فرض عليه أمرًا ذا مشقة وكلَّف الأمرُ كذا من الجهد أو المال استلزمه منه، وكَلِف الأمرَ أولع بحبه، والكِلِفُ الولوع بالشيء مع شغل القلب ومشقة.

والمتكلف العِرِّيض لما لا يعنيه وفي حديث عمر: (نهينا عن التكلف) (عمر، 1392ه) أراد كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها. والكُلَفُ والتكاليف جمع تكلفة (منظور، 1990) (أنيس، 1962) (الاوقاف، 1427ه).

يظهر مما تقدم أن التكليف يحمل معنى المشقة والعسر من ناحية ويحمل معنى الفرض والإلزام من ناحية أخرى وكلا المعنيين يؤديان إلى شيء واحد، لأن المشقة والعسرة والتجشم من لوازم الفرض والإلزام. من ذلك يمكن الخلوص إلى أن التكليف في اللغة هو: فرض وإلزام الأفعال الشاقة التي يتحملها الإنسان على غير العادة. ومنه قول الخنساء أن رسول الله كان يستنشدها فيعجبه شعرها وهي من بني سليم، من مضر عاشت أكثر عمرها في الجاهلية. أدركت الإسلام فأسلمت. لها ديوان شعر. توفيت 24ه. الأعلام ط10 بيروت دار العلم للملايين (الزركلي، الأعلام ط10، 1992) في أخيها صخر:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدًا (الشريد، 1963).

ثانيًا: التكليف في الاصطلاح:

طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك وهذا الطلب بطريق الحكم.... (السبكي، 1424ه).

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (كحالة، 1414ه) الأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كُلْفَة. فإنَّ التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلَف (الجويني، 1399ه).

وقال أبن قدامة هو عبد لله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي الحنبلي أبو أحمد. موفق الدين. من أكابر الحنابلة ولد في جماعيل من قرى نابلس 541ه وتوفي 620ه (ابن كثير، 1411ه): وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي (المقدسي، 1395ه).

يظهر من التعريفين اتفاق المعنى عند الأصوليين لأنّ الخطاب بالأمر والنهي هو معنى الإلزام بما فيه كلفة لأنّ الأمر والنهي يقتضيان خلاف ما تميل إليه النفوس غالبًا وذلك عين المشقة والعسر والكلفة.

ويظهر من التعريفين أن الوجوب والندب والتحريم والكراهة كلها داخلة في معنى التكليف لأن الوجوب والندب حاصلان من الأمر، والتحريم والكراهة حاصلان من النهي.

ومما لاشك فيه أن الواجب والمحرم شاقان على المخاطبين والمندوب والمكروه فيها مشقة ما وإنْ كانت أقل مما يحصل بالإيجاب والتحريم.

أما المباح فليس داخلاً في التكليف لفقدان معنى المشقة فيه قال إمام الحرمين: أما الإباحة فلا ينطوي عليها معني التكليف وقد شذ الأستاذ رحمه الله أبا أسحق الإسفرائيني أبا اسحق: ركن الدين إبراهيم بن محمد الإسفرائيني صاحب العلوم الشرعية والفضيلة واللغوية، توفى سنة 418هـ له شرح فروع بن الحداد (عمر، 1392ه) فقال: إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة (الجويني، 1399ه).

ولكن أدخل كثير من الأصوليين الإباحة في التكليف على تأويل أن الشرع ورد بها أو على معنى وجوب اعتقاد كونه مباحًا. وجنح هؤلاء إلى تعريف التكليف بأنه إلزام مقتضى خطاب الشرع (الجويني، 1399ه) (ابن النجار، 1400ه) (الأنصاري، 1322ه) ولا معنى للحكم إلا الخطاب.

وهذا معنى حسن فالمباح من أحكام التكليف بهذا الاعتبار وقد جرى عليه أكثر الأصوليين ولكن جعلهم هذا المعنى لا يخلو من مسامحة لأنه يفارق معنى التكليف حقيقة ولكن قد شاع استعماله عندهم مع أحكام التكليف فجرى مجرى الاصطلاح ولا مسامحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع التكليف

مما تقدم تبين أن التكليف يدور على خمسة أحكام هي: الإيجاب والندب والحرمة الكراهة والإباحة والفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبًا، والذي تعلق به التحريم يسمى حرامًا، والذي تعلق به الندب يسمى مندوبًا، والذي تعلق به الكراهة يسمى مكروهًا والذي تعلق به الإباحة يسمى مباحًا (ابي النور). وهي أنواع التكليف في الشرع. وفيما يلي جمل بيانية عن أنواع منها دون استقصاء للتفاصيل:

الواجب:

وهو في اللغة اسم فاعل من وَجَبَ يَجَبُ وجوبًا ووَجْبًا ووجْبَةً وجِبَة إذا سقط ولزم ثبت محله (أنيس، 1962)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحَج الآية 36] وفي اصطلاح الأصوليين: ما توعد بالعقاب على تركه (المقدسي، 1395ه)؛ كالصلاة وصيام رمضان.

والواجب مرادف للفرض عند جمهور الأصوليين وخالفهم الحنفية والحنابلة في رواية ففرقوا بينهما، فالفرض؛ الطلب الجازم الثابت بالقطعي (الأنصاري، 1322ه)، والواجب؛ الطلب الجازم بالظني (المقدسي، 1395ه). وينقسم الواجب عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

فينقسم باعتبار ذاته إلى: واجب معين وواجب مخير الواجب المعين هو الذي لا يجزئ غيره عنه كالصلوات الخمس والمخير هو الذي: يجزئ غيره عنه كخصال كفارة اليمين ، وباعتبار وقته إلى موقَّت ومطلق عن التوقيت الواجب المؤقت هو المحدد بوقت معين كالصلوات الخمس والمطلق عن التوقيت هو الذي لم يحدد أن الشارع له وقتًا معينًا بل يجزئ فعله في أي وقت كالكفارات والمؤقت نفسه إما مضيق وإما موسع الواجب المضيف هو الذي فعله يساوي وقته كصوم رمضان والموسع هو الذي يزيد وقته عن فعله كالصلوات الخمس.

وينقسم باعتبار المكلّف به إلى واجب عيني وواجب كفائي الواجب العيني هو الذي لابد أن يؤديه المكلف بنفسه لا ينوب عنه غيره فيه. والكفائي هو الذي يسقط فعله عن المكلفين إذا قام به بعضهم كصلاة الجنازة وباعتبار قدره إلى واجب مقدر وواجب غير مقدر الواجب المقدر هو الذي حدد الشرع له كمية معينة كالكفارات والواجب غير المقدر ما لم يحدد الشرع له كمية كالذكر.

المندوب:

المندوب: اسم مفعول من ندب الشيء يندبه ندبًا إذا دعا إليه (أنيس، 1962). ومنه قول الشاعر (البدخشي، 1420ه):

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا (البدخشي، 1420ه).

وفي الاصطلاح عند الأصوليين قال البيضاوي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، من قرية يقال لها البيضاء من عمل شيراز/ صنف مختصر الكشاف وهو معروف بتفسير القاضي .ومختصر الوسيط في الفقه المسمى بالغاية. وتولى قضاء القضاة.وتوفى 691هـ (الإسنوي، 2002ه): والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة (البدخشي، 1420ه). كما يسمى مستحبًا وتطوعًا ومرغبًا فيه وإحسانًا (البدخشي، 1420ه). والتحقيق أن المندوب مأمور به لأن الأمر قسمان: جازم وهو الواجب وأمر غير جازم وهو المندوب. ومن الأدلة على دخول المندوب في الأمر:

- قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحَج الآية 77] والخبر اسم يعم الواجب والمندوب.

- وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النَّحل الآية 90]. ومن الإحسان وإيتاء ذوي القربى ما هو مندوب.
- وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأَعْرَاف الآية 199] ومن المعروف ما هو مندوب إليه.

فإن قيل: المندوب لا يدخل في الأمر لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النُّور الآية 63] وقوله عليه الصلاة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (الامام مسلم، 1413ه). ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد ندبهم إلى السواك فيدل على أن المندوب ليس مأمور به. قلنا لا يصح ذلك لأن الأمر المتوعد عليه في الآية هو أمر الإيجاب والأمر المراد في الحديث هو أمر الإيجاب أيضًا. والله أعلم.

الحرام:

هو في اللغة الممنوع من فعله (أنيس، 1962). ومنه قوله تعالى: ﴿۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾ [القَصَص الآية 12] أي منعناه منهن.

وقال أمرؤ القيس: بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المراره أشهر شعراء العرب على الأطلاق . يماني الأصل . مولده بنجد أو بمخلاف الساكسك باليمن أشتهر بلغته (الزركلي، ديوان شعر الاعلام، 1992م) عن فرسه:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني إمرؤ صرعى عليك حرام (إبراهيم، 1966م).

في اصطلاح الشرع: ما يذم شرعاً فاعله (البدخشي، 1420ه) (منظور، 1990) كشرب الخمر وأكل الميتة وصيد البر مع الإحرام، ويسمى محظورًا وذنبًا ومعصية.

المكروه:

وهو في اللغة من كَرِهَ وكَرْهًا وكَرَاهَة وكَرَاهية فهو كَرِيْه ومكروه إذا لم يحبه (أنيس، 1962). ومنه قول الشاعر (منظور، 1990)

و إقدامي على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المشيح

والمكروه في اصطلاح الأصوليين: ما تركه خير من فعله (الشنقيطي، 1435ه)وهذا التعريف غير مانع لأن الحرام تركه خير من فعله والأدق تعريفه بما عرفه به البيضاوي رحمه الله فقال: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (العجم، 1998). وذلك لمخالفة المندوبات كترك السنن الرواتب والوتر ونحو ذلك.

ويطلق المكروه على الحرام ومنه قوله تعالى عقب ذكر كثير من الواجبات والمحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨﴾ [الإِسْرَاء الآية 38]. أي كل ما ذكر السيء منه مكروه أي حرام كالأشراك بالله وإيذاء الوالدين والتبذير وقتل الأولاد والزنا.....الخ.

ومن أطلاق المكروه في الشرع على المحرم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" (الامام مسلم، 1413ه).

ولذلك استقر عند الأصوليين والأصوليين: هم أهل الأصول الذين يرجعون في الأحكام الشرعية والمسائل الاجتهادية إلى الأصول وهي كتاب الله والسنة، فإذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصًا أو ظاهرًا تمسكوا به، وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نصًا أو ظاهرًا فزعوا إلى السنة، فإن روى لهم في ذلك خبر أخذوا به ونزعوا على حكمه، وإن لم يجدوا فزعوا إلى الاجتهاد، وعامة أهل الأصول على أن الناظر في المسائل الأصولية والأحكام العقلية اليقينية والقطعية يجب أن يكون متعين الإصابة (الحنفي د.، 1413ه)أن الكراهة قسمان: القسم الأول: كراهة التنزيه وهي التي وقع عليها الاصطلاح السابق. والقسم الثاني: كراهة التحريم وهي المرادفة لمعنى الحرام.

وقد نبه ابن القيم ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين تلميذ شيخ الإسلام بن تيمية. ولد 691هـ وتوفى 751هـ بدمشق . من آثاره أعلام الموقعين . وزاد المعاد . والطب النبوي (ابن كثير، 1411ه) رحمه على خطأ شائع عند الفقهاء المتأخرين وذلك لانهم حملوا ما أطلق عليه الأئمة رحمهم الله تعالى لفظ الكراهة على كراهة التنزيه فحسب مع أن غالب استعمال الأئمة للفظ الكراهة في كراهة التحريم وذلك تورعًا من أطلاق لفظ التحريم فيما لم يأت تحريمه نصًا. قال رحمه الله: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك" (الجوزية، 1411ه).

وعنى رحمه الله بقوله: "معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 38] وحديث أبي هريرة السابق "وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" أخرجه مسلم في صحيحه 30. كتاب الأقضية 5 باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ج2 ص 1341 ح رقم (593) (الامام مسلم، 1413ه).

ومعنى ذلك أن من يقرأ في كتب السلف والأئمة رحمهم الله تعالى لا يجوز له حمل معنى الكراهة في إطلاقاتهم على معنى الكراهة تنزيها إلا بعد التبين لأن غالب استعمالهم لهذا اللفظ في التحريم.

المباح:

وهو في اللغة المعنى والمأذون: فهو من مادة (الإتساع) الموسع فيه، مشتق من الباحة وهي الساحة الواسعة ويستعمل بمعنى إظهار الشيء أيضًا (أنيس، 1962). كما يرى الطوفي في شرحه (الأنصاري، 1322ه).

وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير (المقدسي، 1395ه). والمراد هنا التخيير بين الفعل والترك لذا عرفه ابن قدامة رحمه الله بأنه: "ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه" (المقدسي، 1395ه). ويسمى المباح بالحلال والجائز والمطلق (شرح مختصر بن الحاجب). وذلك كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المَائِـدَة الآية 96]. فإن صيد البحر مخير فيه المحرم فله أن يصيد وله أن لا يصيد وهو معنى الإباحة.

والإباحة قسمان:

القسم الأول: الإباحة الشرعية وهي التي عرفت بالخطاب الشرعي كإباحة صيد البحر للمحرم المدلول عليها بالآية السابقة وإباحة الجماع في ليالي رمضان المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة الآية 187].

والقسم الثاني: الإباحة العقلية وهي التي عرف نفي الحرج في فعل الشيء وتركه بالعقل وتسمى البراءة الأصلية وهي استعمال العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه (الشنقيطي، 1435ه).

والفرق بين الإباحتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخًا كرفع إباحة الفطر في رمضان وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة الآية 184]. فأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة الآية 185].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخًا (الشنقيطي، 1435ه) (للأسنوي). لذا لم يكن تحريم الربا ناسخًا لأباحته في أول الإسلام لأنه كان مباحًا بالبراءة الأصلية لا بالشرع.

اختلف العلماء في التكليف بالاباحة على قولين:

القول الأول: لا يدخل المباح في الاحكام التكليفية، وهو الأصح عند الجمهور (الآمدي، 1402ه) (حجازي، 1425ه) (الجلال السيوطي، 1420ه) بحجة انه لا طلب به أصلًا،لا فعلًا ولا تركًا، وإنما دخل في أقسام التكليف مسامحة وتكميلًا للقسمة.

القول الثاني: المباح من الاحكام التكليفية، قاله بعض الأحناف ،إنما التكليف طلب شيء، وذلك يقتضي وجود المطلوب، وأدنى طرق تحصيله جواز الإقدام عليه ،وهو الاباحة؛ فكانت تكليفًا (الحنفي م.، 1426ه).

المطلب الثالث: المقتضى بالتكليف

جمهور الأصوليين على أن المقتضى بالتكليف هو الأفعال الاختيارية وهي الفعل أو الترك ويعبرون عنه بالإقدام أو الكف، والأفعال الاختيارية في الشرع أربعة أقسام وهي:

- الفعل الصريح؛ كالصلاة والصوم.
- فعل اللسان وهو؛ القول والدليل عل أن القول فعل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأَنْعَام الآية 112]. وجه الدلالة؛ أن الضمير في قوله ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ راجع إلى الإيحاء المذكور قول وقد سماه فعلًا فدل على أن القول فعل.
- الترك: وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه كالزنا والسرقة وقتل المعصوم، فهو فعل على التحقيق (الشنقيطي، 1435ه) بدليل الكتاب والسنة واللغة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 63]. فسمي ترك الربانيين والأحبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صنعاً والصنع فعل وإن كان أخص فدل على أن الترك فعل وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ

﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المَائِدَة من الآية 78 الى الآية 79]. فسمى تركهم للتناهي عن المنكر فعلًا وهو ظاهر الدلالة على ذلك فثبت المدعي.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (البخاري). فسمى ترك الأذى سلامًا فدل على أن الترك فعل.

أما اللغة فقول الراجز:

لئن قعدنا والنبيّ يعمل فذاك منا العمل المضلل

فسمى القعود عن العمل عملًا وهو ترك فدل على أن الترك عمل ذكر هذا البيت ابن هشام في السيرة النبوية في غزوة الخندق.

- العزم المصمم على الفعل: بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" (البخاري). فدل دلالة واضحة على أن العزم المصمم من المقتول على قتل صاحبه قام مقام فعله فدخل بسببه النار. لأنه قد جاء بيانه في الحديث بان المقتول كان حريصًا على قتل صاحبة فدخل النار بعزمه على قتله.

المطلب الرابع: الحكمة من التكليف

الحكمة من التكليف باستقراء النصوص الشرعية هي ابتلاء العباد حتى يتميز المؤمنون من الكافرين: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأَنفَال الآية 37].

وتتميز رتب المؤمنين في تحمل التكاليف والصبر على ما فيها من المشاق: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عِمۡرَان الآية 142].

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴿٣١﴾﴾ [مُحَمَّد الآية 31].

وقال أيضًا: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [المُلْك الآية 2].

وقال أيضًا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ﴿٧﴾﴾ [هُود الآية 7].

قال الشوكاني: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ﴿٧﴾﴾ أي خلق هذه المخلوقات ليبتلي عباده بالاعتبار والتفكر والاستدلال على كمال قدرته وعلى البعث والجزاء أيهم أحسن عملًا فيما امر به ونهى عنه فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ويوفر الجزاء لمن كان أحسن عملاً من غيره ويدخل في العمل الاعتقاد لأنه من أعمال القلب (إسماعيل، 1413ه).

والتكليف صقل المكلفين وتربية وتطهير لهم من ذميمات الصفات وخبيثات الخصال كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة الآية 183].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البَقَرَة الآية 21].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله إضطرارًا (الشاطبي، 1425ه).

هذا يتمثل في مقاصد الشارع الأصلية التي لا حظ للمكلف فيها بل" يدخل المكلف تحت أحكام الشريعة"، وأنه لا يمكن أن يُخرج من دائرة التكليف إلا من أخرجه الشارع ممن رُفع عنه قلم التكليف: من الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ. ومن عدا ذلك فكلهم مكلفون بهذه الشريعة التي لا يسع أحدًا الخروج عنها.

فكل المكلفين داخلون في التكليف، ويستوي في ذلك من كان من هذه الأمة، سواء كان من أمة الإجابة ممن استجاب له -عليه الصلاة والسلام-، فليس لأحد مندوحة أن يتنصل عن شيء من أحكامها إلا بعذر، ما يقول: أنا مسلم، لكن أنا في حل ألا أفعل الواجب الفلاني، أو أرتكب المحظور الفلاني، كلهم داخلون في التكليف، ولا يرتفع التكليف إلا بالرافع العام من الثلاثة التي سبق ذكرها، أو الرافع الخاص وهو العجز الفردي الذي يتصف به أفراد الناس.

الناس كلهم عباد الله اضطرارًا، لا يستطيع أحد أن يستقل بنفسه، بمصالحه، بمنافعه، بدفع المضار عنه دون الله -جل وعلا-، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، لا يمكن أن يستقل بنفسه، فالله- جل وعلا- هو الحي القيوم الذي قامت به الأمور كلها، الناس كلهم والمخلوقات كلها قامت به وقام بها، إنما تقوم بالله -جل وعلا-، لا يمكن أن يستقل أحد، ولا يدعي ذلك أحد لا كافر ولا مسلم، لا يمكن أن يعيش بمنعزل عن قيام الله -جل وعلا- بمصالحه، هو الذي خلقه، وهو الذي رزقه، وهو الذي رباه، وهو الذي تدرج به في أطوار

الخلق إلى أن وصل ما وصل، وعلى هذا يجب أن يكون عبدًا لله -جل وعلا- مختارًا، العبودية الاضطرارية لا ينفك منها أحد، لكن بالنسبة للاختيار أمر لازم للناس كلهم، لكنهم على ما ذُكر اختيارًا، يعني للإنسان أن يختار طريق الحق وطريق الضلال: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾ [البَلَد الآية 10]؛ ولذا لا إكراه ولا اضطرار ولا جبرية في الدين، الإنسان له حرية وله اختيار، لكنه تابع إلى اختيار الله -جل وعلا-: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التَّكْوِير الآية 29]، فكما أن العبد عبد لله اضطرارًا يجب أن يكون عبدًا له اختيارًا، وهذا هو مقصد من مقاصد الشرع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

ولما كانت الحكمة من التكليف هي الابتلاء كانت التكاليف الشرعية شاقة وكريهة على النفوس كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة الآية 216].

وذلك لأن التفاوت في الدرجات والتمايز إنما يكون بالمشاق ولذلك قال الشاطبي رحمه الله: "فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما. ولكن مع كونه قاصد لذلك إلا أنه لم يقصد بالتكليف بالشَّاق الإعنات فيه ولذلك لا يوجد في الشرع تكليف بما لا يطاق" (الشاطبي، 1425ه).

إن دين الإسلام هو دين الله الخاتم الذي سيبقى إلى يوم القيامة، وقد جعل الله مقصد هذا الدين الأساس هو جلب مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فما من مصلحة حقيقية تجرى في العادة الجارية لأحوال الناس إلا اعتبرها الشارع وأناط بها حكمًا، والمفسدة الحقيقية كذلك. وإن هذه المصالح المعتبرة للشرع على درجات متفاوتة وأنواع مختلفة.

وإن المصالح المرسلة داخلة في حكم المصالح المعتبرة للشرع. إن المصالح المرسلة تجعل دين الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، وتيسر على الناس الأحوال. صلاحيته لكل زمان ومكان: التشريع الإسلامي ثابت وصالح لكل زمان ومكان، بعكس الرسالات السابقة المحصورة بزمن معين ولفئة معينة في بلد معين، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأَعْرَاف الآية 158]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود». التشريع الإسلامي يلبي احتياجات البشر، ويحقق مصالحهم في كل عصر مهما تطورت ظروفهم المعيشية، ومهما استجد من ظروف، حيث يستنبط الحكم الشرعي لكل حادث جديد، من القواعد العامة التي ارساها التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾ [المُلْك الآية 14].

إن كل الفقهاء المعتبرين أخذوا بالمصالح المرسلة، وإن لم يذكروها صراحة في تنظيراتهم الفقهية.إن المصلحة المرسلة لا تؤخذ إلا إذا ضبطت بضوابط الشرع، حتى تحفظ من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ويصبح كل ذي هوى في نفسه يبتدع ما يشاء ثم ينسبه إلى الدين بدعوى المصلحة، وهذه الضوابط كما ذكرتها في البحث هي:

- ألا تخالف المصلحة المرسلة نصوص الكتاب والسنة.
- ألا تفوت مصلحة أهم منها.
- أن تكون عامة.
- ألا تخالف مقاصد الشرع.

المبحث الثاني: شروط التكليف

المطلب الأول: شروط التكليف التي تعود إلى المكلف

الفرع الأول: العقل والبلوغ

العقل هيئة راسخة أو غريزة يتأتى بها إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة. ومظهره التمييز بين الخير والشر والحق والباطل والحسن والقبح ونحو ذلك (الجويني، 1399ه) (قنيبي م.، 1408ه).

والعقل هو؛ الحد الفاصل بين من يكلف ومن لا يكلف بل من سلب العقل فقد صار كالبهائم التي لا تكلف لاسيما إذا كان سلب العقل بتعطيله عن التفكر والتأمل ؛كحال المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾ [الفُرْقَان الآية 44]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأَعْرَاف الآية 179]. وفي الآية أشاره إلى أن محل العقل هو القلب كما أن محل الأبصار هو العين ومحل السمع هو الأذن وما يزعمه الفلاسفة واتباعهم أن محل العقل هو الدماغ باطل. ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحَج الآية 46]. وهذا لتوبيخهم لا لإسقاط التكليف عنهم.

وقد رفع الله سبحانه منزلة العقل بما بَيَّن أنَّ العقلاء هم الذين ينتفعون بما بثه الله تعالى من آياته الكونية الدالة على قدرته والمقتضية للإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البَقَرَة الآية 164].

ومع هذه المنزلة المرموقة للعقل إلا أنه لا يستقل بإثبات الأحكام والتشريع بل هو تابع للنقل ومن قدم العقل على الفعل ضل كما ضلت المعتزلة لعقلانيتهم.

ولما كان العقل بهذه المنزلة جعله الشارع مناط التكليف لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم محال (ابن النجار، 1400ه). ولذلك سقط التكليف عن المجانين والصبيان بسبب فقدانهم العقل سيأتي البحث عن الصغر والجنون في فصل الموانع. ولما كان العقل وصفًا غير ظاهر ولا منضبط جعل البلوغ علامة له لضبط الحد الذي يتكامل فيه العقل، لأنه يتزايد تزايدًا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه، فجعل البلوغ هو الذي تتعلق به الأحكام؛ لأن البلوغ مظنة العقل (ابن النجار، 1400ه) ولكن لا يكلف البالغ حتى يكون عاقلًا. واشتراط العقل للتكليف متفق عليه بين الأصوليين (الآمدي، 1402ه)، فالتكليف دائر مع العقل وجودًا وعدمًا.

الفرع الثاني: فهم الخطاب

وهذا الشرط متفرع على اشتراط العقل لأنه لا يفهم الخطاب إلا مع العقل. وقد قال سيف الدين الآمدي رحمه الله: "اتفق العقلاء أن شرط التكليّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛لأن التكليف خطاب وخطاب من لاعقل له ولا فهم محال؛ كالجماد والبهيمة" (الآمدي، 1402ه).

والمراد بفهم الخطاب تصوره لا التصديق به وإلا لم يكن الكافر مكلفاً لعدم التصديق (الأنصاري، 1322ه). فالكافر مكلف وإن صح وصفه بعدم العقل توبيخًا وتقريعًا. وإنما يخرج عن التكليف بهذا القيد الصبي والمجنون والنائم والناسي والسكران والجاهل ونحوهم (زيدان، 1427ه). لأن هذه العوارض تحول دون فهم الخطاب وإن ترتب على بعضها الذنوب الموجبة للعقوبة كالسُّكر.

المطلب الثاني: شروط التكليف التي تعود إلى الفعل المكلف به

الفرع الأول: أن يكون معلومًا

لم يختلف الأصوليين في اشتراط العلم بحقيقية الفعل المكلَّف به، فاشترطوا أن يعلم به المكلَّف بتصور توجه قصده إليه لأن من لا يعلم لا يتصور توجه القصد إليه وإذا لم يتوجه إليه القصد فإنه لا يمكن إيجاده لأنّ توجه القصد من لوازم الإيجاد فإذا أنتفى اللازم؛ وهو توجه القصد،انتفى الملزوم ؛وهو الإيجاد (المقدسي، 1395ه) (ابن النجار، 1400ه) (الغزالي، 1413ه). ولا يحصل للمكلف العلم بالفعل المكلَّف حتى يعلم أمورًا:

أولًا: أن يعلم صدوره من جهة من له حق التكليف وهو الله جل وعلا أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أن يعلم زمانه إن كان زمانيًا أو مكانه إن كان مكانيًا أو الزمان والمكان معًا كالحج والزماني؛ فقط كالصلوات الخمس، والمكاني؛ فقط كالعمرة.

ثالثًا: أن يعلم قدره إن كان مقدرًا كالكفارات.

رابعًا: أن يعلم هيئته وصفته التي يؤدى بها كالصلاة، والحج.

فما لم يحصل للمكلف علم بهذه الأمور فإن شرط التكليف لم يتحقق (زيدان، 1427ه).

الفرع الثاني: أن يكون معدومًا

يشترط في الفعل المكلف به أن يكون معدومًا غير موجود (الغزالي، 1413ه). فيكلف بإيجاده، وذلك كالأمر بصلاة الظهر قبل الزوال أو الأمر بالكف عن البيع قبل نداء الجمع، فمثل ذلك يصح التكليف به ويلزم المكلف إيجاده على الوجه المطلوب.

أما الفعل الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به لاستحالة إيجاد الموجود كأن يقال لمن بنى حائطًا أو كتب كتابًا أبنه أو اكتب بعينه مع بقائه مبنيًا ومكتوبًا لأن الأمر بإيجاده معناه أنه غير موجود والغرض أنه موجود فيلزم أن يكون موجودًا معدومًا وهو محال (الشنقيطي، 1435ه) (الدومي، 1991م)، والشريعة لا تأتي بالمحال على حال.

الفرع الثالث: أن يكون ممكنًا

يشترط في الفعل المكلف به على التحقيق أن يكون ممكنًا داخلًا تحت قدرة المكلَّف، فإذا كان الفعل غير ممكن الإيقاع فلا يصح التكليف به شرعًا؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ كالجمع بين النقيضين؛كان يقال: قم وأنت قاعد، أو أسكن وأنت متحرك وقلب الأجناس كقلب الذكر أنثى أو العكس أو إيجاد شريك لله تعالى (الغزالي، 1413ه) (المقدسي، 1395ه).

وللأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق من حيث الجواز العقلي والوقوع الشرعي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلًا غير واقع شرعًا وهو قول كثير من الأصوليين ونسب إلى أبي الحسن الأشعري (الغزالي، 1413ه) (الآمدي، 1402ه) رحمه الله وأختاره البيضاوي (البدخشي، 1420ه).

القول الثاني: أنه جائز عقلًا وواقع شرعًا ونسبه الإسنوي إلى الفخر الرازي وهو ظاهر مذهب الحنفية (البدخشي، 1420ه).

القول الثالث: أنه ممتنع عقلًا غير واقع شرعًا ضرورة أنه لا يقع في الشرع إلا ما كان جائزًا في العقل، وهو الذي اختاره أبو حامد الغزالي وإمام الحرمين (الجويني، 1399ه) ونسب إلى الإمام الشافعي رحمهم الله.

أدلة القول الأول:

استدلوا على الجواز العقلي بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فأنّ غاية ما يلزم من التكليف بما لا يطاق أن يكون مجردًا عن الفائدة وليس ذلك محالًا لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض بل يجوز أن يكلف الله عباده ما لا طاقة لهم به ولا يكون له غرض في حصوله لاستغنائه سبحانه.

وأضاف بعضهم أنه لا يسلم القول بعدم الفائدة بل الفائدة حاصلة بالتكليف بما لا يطاق وهي الابتلاء ليعلم من يريد الامتثال لو استطاع ممن لا يرده أصلًا.

أما استدلالهم على عدم الوقوع الشرعي فاستدلوا بدليلين:

الأول: الاستقراء، الذي من معانيه الجمع والضم (منظور، 1990) والتتبع للتكاليف الشرعية في الكتاب والسنة فإنه بالبحث تبين أن الله تعالى لم يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم وتحت طاقتهم.

الثاني قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا﴾ [البَقَرَة الآية 286]، وجه الدلالة أن الآية الكريمة تدل دلالة واضحة ظاهرة على أن التكليف بما ليس في الوسع والطاقة للمكلف ليس واقعًا. (قلت) ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية 286]. أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البَقَرَة الآية 284]. قال: دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من قبل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية 286] قال: "قد فعلت" ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٦] قال قد فعلت" (الامام مسلم، 1413ه). فهذا الحديث نص صريح في نفي وقوع التكليف في الشريعة الإسلامية بما لا يطاق لأن الله إستجاب هذا الدعاء فثبت المدعى.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على الجواز العقلي بما استدلوا أصحاب القول الأول وقد مضى.

أما الوقوع الشرعي فقد استدلوا عليه بأمور: إن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فرد من أفراد المكلفين ومن جملة ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم أن أبا لهب لا يؤمن وفي ذلك تكليف لأن لهب بالجمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال لذاته فصح أن التكليف بالمحال جائز وواقع شرعًا.

ورد هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: إنه في غير محل النزاع لأن تكليف أبي لهب بالإيمان تكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع وليس ذلك من المستحيل لذاته بل هو أمر متفق عليه إذ لو لم يقع ما عذب أحد مات على كفره.

الثاني: أن قولهم: "إن أبا لهب مكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤمن ممنوع أذاً ليس ذلك تكليفًا وإنما هو إخبار بحقيقية حاله وإنما التكليف لأبي لهب إنما هو بما أمر به من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به فقط وليس مكلفًا بعدم الإيمان إذ ذلك لا يأمر به الله تعالى لأنه لا يأمر بالفحشاء فصح أنه لا اجتماع للضدين في هذه المسألة".

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أمتناع التكليف بما لا يطاق عقلًا بأمرين:

الأول: أن التكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يستدعى مطلوبًا متصورًا في نفس الطلب فإنّ طلب ما لا تصور له في النفس محال والمحال لذاته كالجمع بين الضدين والنفي والإثبات معاً في شيء واحد ونحوه لا تصور له في النفس فكان وقوعه في الخارج ممتنعًا.

الثاني: أن استدعاء الحصول لا يكون إلا لفائدة وحصول الفائدة بما لا يتصور وقوعه لا يعقل وإذا ثبت أن المحال لا يستدعي حصول فلا يكلف به لعدم الفائدة في التكليف به.

أما دليلهم على عدم الوقوع الشرعي فيما تقدم في استدلال أصحاب القول الأول.

الراجح:

الذي ينبغي الجزم به هنا أن التكليف بما لا يطاق غير واقع شرعًا وهو الأهم في المسألة لصراحة النصوص التي قدمناها، ولذلك ما كان من النصوص من حيث الصيغة ما كان معروفًا من حيث الصيغة وما كان مجازيًا.

فقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ [الإسْرَاء من الآية 50 الى الآية 51] المراد به التعجيز وليس التكليف.

وقوله: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ۝٦٥﴾ [البَقَرَة الآية 65]، المراد به إظهار القدرة على معنى كونا قردة خاسئين.

وقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عِمْرَان الآية 59]. ليس يعني بها الطلب من المعدوم أن يكون بنفسه إنما بقدرة الله تعالى (الجويني، 1399ه) (الغزالي، 1413ه).

أما الجواز العقلي فينبغي ألا ينفى هنا لأنه لا مانع من أن يتصور العقل شيئًا لا يقع أو يتصور المعدوم، لكن القول بأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض وإن أريد به نفي الحكمة وان يخلق الله شيئًا عبثًا أو يأمر به لغير فائدة فلا شك أن ذلك لا يصح بل الصحيح أن الله تعالى لا يشرع ولا يخلق شيئًا إلا لحكمة ومصلحة للعباد ولكن قد تكون الحكمة خفية وقد تكون ظاهرة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذَّارِيَات الآية 56]. وقال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾ [المُؤْمِنُون الآية 115]. وغير ذلك مما يدل على تشريع الله للأحكام وخلقه للمخلوقات لحكم ومصالح عائدة على المكلفين ولا ينافي ذلك غناه سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: جواز التكليف بما ليس شرطًا حاصلًا

أطبق جمهور الأصوليين على أنه يجوز أن يكلف الله تعالى عباده بفعل مشروط حصوله بشرط وذلك الشرط ليس حاصلًا فيتوجه التكليف بالشرط والمشروط معًا. ويكون مأمورًا بتقديم الشرط كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة والملحد بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون مأمورًا بتقديم الإيمان بالرسل (الغزالي، 1413ه) (الآمدي، 1402ه) (ابن النجار، 1400ه).

وقد بحث الأصوليون في هذه المسألة مسألة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة وهي كل ما كان مشروطًا صحة حصوله بالإيمان كالصلاة والصيام والحج والعمرة...الخ، أم ليسوا مخاطبين بها؟

وقد اتفقوا أولًا على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وإن تركهم لها يوجب تخليدهم في النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البَيِّنَة الآية 6].

واتفقوا أيضًا على أنهم مخاطبون بالعقوبات كالحدود والقصاص وبالمعاملات كالبيع والإجارة والرهن لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفار أحق بالزجر، والمعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها انسب؛ لانهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة (الأنصاري، 1322ه) (ابي النور).

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من الفروع على ثلاثة أقوال في المسالة أقوال أخرى غير مشهورة وهي أنهم يخاطبون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم، وقيل: يخاطب المرتد دون الكافر الأصلي:

القول الأول: أنهم مخاطبون بها وهو قول جمهور الأصوليين (ابن النجار، 1400ه) (الجويني، 1399ه)وبه قال الحنفية العراقيون (الأنصاري، 1322ه).

القول الثاني: أنهم لا يخاطبون بها مطلقًا وهو قول الحنفية البخاريين (الأنصاري، 1322ه) وعندهم أنهم لا يكلفون بها لا أداء ولا اعتقادًا.

القول الثالث: أنهم يخاطبون بالنواهي دون الأوامر حكاه في البرهان عن بعض العلماء (الجويني، 1399ه).

أدلة الجمهور:

دليل القول الأول:

أن المقتضى لخطابهم بالفروع موجود وهو تناول خطاب التكليف لهم مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البَقَرَة الآية 21]. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمْرَان الآية 97]. وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ۝١٦﴾ [الزُّمَر الآية 16].

فإن لفظ الناس والعباد عام يتناول كل فرد من أفراد الناس المؤمنين منهم والكافرين وهم أهل الخطاب لبلوغهم وعقلهم فهم الخطاب، والمانع من خطابهم منتف لأنه لا يتصور مانع من خطابهم إلا كفرهم والكفر لا يصلح أن يكون مانعًا لأنه يمكن إزالته بالإيمان؛ كالحدث مانع من صحة الصلاة ولم يعتبر مانعًا لتوجه التكليف بالصلاة لكونه تمكن إزالته بالطهارة.

وحيث كان المقتضى لتكليفهم موجودًا والمانع منتفيًا ثبت تكليفهم وهو المطلوب.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة من الآية 1 الى الآية 5].

وجه الدلالة إن الضمير في قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ راجع إلى كل من أهل الكتاب والمشركين وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأخيران من الفروع فالآية نص في محل النزاع.

ثالثًا: أنهم لو لم يكونوا مخاطبين بالفروع لما توعدهم على ترك مأموراتها وفعل منهياتها ولكنهم توعدوا على ذلك فدل على أنهم مكلفون بها.

والدليل على الوعيد عليها فعلًا وتركًا قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ۝٧﴾ [فُصِّلَت من الآية 6 الى الآية 7].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفُرْقَان الآية 68].

فالآية الأولى توعد الله فيها الكفار على تركهم إيتاء الزكاة وهو من المأمورات. والآية الثانية توعد فيها من يقتل النفس بغير حق على العموم وفاعل الزنا والداعي مع الله إلهًا آخر بالعذاب حيث يضاعف له العذاب فيعذب تارة على الكفر ومرة على قتل النفس بغير حق وتارة على الزنا، وكل من القتل والزنا من المنهيات الفرعية، وترك الزكاة من المأمورات الفرعية فصح أن الكفار مكلفون بالفروع.

رابعاً: قوله تعالى حكاية عن الكفار يوم القيامة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المُدَّثِّر من الآية 42 الى الآية 47]. فقد أخبر الله تعالى عن الكفار وصدقهم فيما أخبروا به عن انفسهم بأن الذي أدخلهم النار هو تركهم الصلاة وإطعام المسكين وذلك إنما هو عدم إيتاء الزكاة (الشوكاني، 1429هـ). فإذا ثبت تكليفهم ببعض الفروع دلّ على أنهم مخاطبون بالبعض الآخر لأنه لا قائل بالتفرقة. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾ [الحَاقَّة من الآية 30 الى الآية 34]. فعذبهم على الكفر وعدم إطعام المسكين وهو من فروع الشريعة فصح أن الكفار مخاطبون بالفروع.

دليل القول الثاني:

استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" (البخاري). وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب دعوة الكفار إلى الإسلام فأمر بدعوتهم إلى التوحيد فإن امتثلوا دعاهم إلى غيره من فروع الدين فيفهم منه أنهم إذا لم يمتثلوا التوحيد لا يدعوهم إلى الصلاة ولا إلى الزكاة وذلك يقتضي أنهم ليسوا مكلفين بها حال كفرهم.

الأمر الثاني: ولأن التكليف بالفروع إنما هو لتهذيب الأخلاق وتكميل الإيمان والتقرب إلى الله تعالى ونيل الدرجات والكافر لا يصلح لذلك كله، فلا يصلح تكليفه فمثله كمريض لا يرجى تأثير الدواء فيه فيعرض عنه الطبيب، فإعراض الله تعالى عنهم بعدم تكليفهم بالفروع ليس تشريعًا لهم بل لكمال إذلالهم.

دليل القول الثالث:

لأنهم يخاطبون بالنواهي دون الأوامر لصحة الكف عنها بلا إيمان بخلاف الأوامر فإن شرط صحتها الإيمان فلا يكلفون بها بدليل أنهم لا يقضونها بعد الإسلام.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الخلاف لفظي بين أصحاب القولين الأول والثاني وذلك لأن أصحاب القول الأول أرادوا من قولهم بتكليف الكفار بفروع الشريعة أنهم يعاقبون عليها في الآخرة ولم يقولوا بصحتها منهم في الدنيا دون تحقيق الإيمان.

وأصحاب القول الثاني أرادوا أنها لا تصح منهم في الدنيا لفقدان شرطها وهو الإيمان ولم يقولوا بنفي تعذيبهم على تركها في الآخرة.

فأصحاب القول الأول نظروا إلى حكم الآخرة وأصحاب القول الثاني نظروا إلى حكم الدنيا فكل منهما ترك جانبًا ولو أنهما نظرا إلى الجهتين معاً لم يكن بينهما هذا الاختلاف الذي حقيقته اختلاف لفظي لا أثر له في الحكم وقد بين النووي رحمه الله هذا المعنى وقرر أن القولين متفقان حقيقية قال رحمه الله تعالى بعد أن حكى الخلاف في المسألة: "فالمراد في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا

مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر" (النووي، 1344ه).

أما تعريف القول الثالث بين الأوامر والنواهي فلا يصح لأن النواهي أيضًا يشترط للإنابة على الكف عنها الإيمان بلا خلاف أما كون الأوامر لا تقضى بعد الإسلام فللنهي في ذلك وهو حديث عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام يجب ما كان قبله والهجرة تجب ما كان قبلها" (أحمد بن حنبل، 1421ه).

المبحث الثالث: موانع التكليف

المطلب الأول: الجنون والصغر

لم يختلف الأصوليون في أن الصغر والجنون مانعان من التكليف شرعًا (الغزالي، 1413ه) (الأنصاري، 1322ه). وذلك لفقدان العقل وفهم الخطاب الذين هما مناط التكليف فيهما.

ولذلك صرح الشارع برفع التكليف عنهما كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا 451/2، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم (2041) (أبو داود).

وقد جعل الشرع لكل منهما غاية لا يصح تكليفه حتى يبلغها ، فأما الصبي فلا يكلف حتى "يكبر" والمراد بالكبر هنا البلوغ ويعرف في الذكر والأنثى بالإنزال والإنبات وفي النساء بالحيض والحمل. أما الجنون فلا يكلف حتى يذهب عنه الجنون ، ومقتضى هذا سقوط جميع التكاليف عنهما جملة.

ويدخل في "الصغير" الصغير المميز وهو الذي يميز بين الضار والنافع والربح والخسارة ولكنه لم يبلغ فإنه وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه مع ذلك غير فاهم على الكمال ما يفهمه كامل العقل فيسقط عنه التكليف حتى تظهر فيه العلامة وهي البلوغ وهو قول جمهور الأصوليين سبق ترجمتهم. وروى عن الإمام أحمد (ابن كثير، 1411ه) رحمه الله قول: بأن الصبي المميز مكلف ولكن الأظهر عدم تكليفه لما تقدم.

هذا في جانب الأحكام التكليفية أما الأحكام الوضعية أي ما كان من قبيل ربط الأمور بأسبابها فإنه لا يشترط العقل ولا فهم الخطاب فتلزم الغرامات وأروش الجنايات في أموالهما وسائر الضمانات. قال ابن حزم رحمه الله: "أما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين شريعة تعتقد ويلفظ بها وشريعة تعمل وتنقسم هذه الشريعة الى قسمين قسم في المال وقسم على الأبدان. فأما شريعة المال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها وعارف ومجنون وعاقل لدلائل من النص وردت على العموم. فأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء وهو البلوغ المخرج من حد الصبا، والثاني بلوغ الشريعة إلى المرء" (الآمدي، 1402ه).

مع سقوط التكليف عن الصغير فإنه قد يصح منه بعض الأعمال كالحج والصلاة والصيام.

أما الحج فلحديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبًا بالروحاء فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله " فرفعت إليه أمرأه صبيًا فقالت ألهذا حج؟ قال "نعم ولك أجر" (الامام مسلم، 1413ه).

أما الصيام فلحديث الربيع بنت معوذ0 الربيع بنت معوذ الأنصارية .لها صحبه ورواية .روى عنها أهل المدينة .من المبايعات تحت الشجرة (عبدالبر، 1412ه) (أبو بكر العُزيري، 1416ه) قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا فليصم قالت قلنا نصومه بعد،ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللحمة من العهن، والعهن: الصوف المصبوغ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار (البخاري).

أما الصلاة فلحديث عمرو بن شعيب عمرو عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (أبو داود).

فهذه الأعمال وما كان مثلها تصح من الصبي في غير إلزام إلا في الصلاة من قبل وليه بضربه تأديبًا لا تعذيبًا يتدرب عليها ويعتاد لا تكليفًا.

المطلب الثاني: النوم والنسيان

النوم والنسيان من موانع التكليف لأنهما يحولان دون فهم الخطاب وتعقله، وقد صرح الشرع بأسقاط التكليف عنهما، ففي حديث عائشة السابق مرفوعًا "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ" مضى تخريجه قريبًا، فهو نص في عدم تكليف النائم حتى يستيقظ من نومه وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" أخرجه البخاري في كتاب

مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة: ولم يذكر النوم، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها برقم (684). (البخاري) (الامام مسلم، 1413ه).

فإنه ظاهر الدلالة في أنه لا يأثم بتركها إلى خارج وقتها بالنوم والنسيان وأنه لا يؤاخذ بذلك وهو اتفاق (الشنقيطي، 1435ه). وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس. ج659/1 ح رقم (2051) (ابن ماجة). فهو ظاهر في سقوط الإثم عن الناس ومن ذكر وما ذلك إلا لقيام المانع من التكليف. وذهب قوم إلى أنهما يكلفان بدليل الأجماع على وجوب القضاء عليها عند الذكر واليقظة: لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه. ويرد هذا بأن القضاء إنما وجب لانعقاد سبب الوجوب وإن منع من تمامه مانع النوم والنسيان.

وجمع بعض المالكية بين القولين فقالوا: إن عدم النوم والنسيان شرط في الأداء لا في الوجوب فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير مكلفين بنفس أدائها إلا بعد النوم والنسيان (الشنقيطي، 1435ه). أما الأحكام الوضعية فهي لازمة لها لما تقدم من أنه لا يشترط لها العقل ولا فهم الخطاب.

المطلب الثالث: الإكراه

الإكراه حمل الإنسان على فعل أو قول أو أمتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق، وفي اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه (قنيبي م.، 1408ه). وهو من موانع التكليف على الجملة لقوله تعال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل الآية 106].

وهو ينقسم قسمين: إكراه ملجئ؛ والإكراه الملجئ: يعد عند الفقهاء حالة من حالات الاضطرار الشرعية، فيظهر من هذا أن الاضطرار الشرعي أعمَّ من الاضطرار القانوني إذ الأخير قاصر على الإكراه الطبيعي فقط وهو الذي لا ينبغي للشخص معه قدرة ولا اختيار كمن أكره حتى صار كالآلة مثل من ألقى من شاهق فقتل غيره، أو حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره قهرًا فأدخله فيها فإنه لا يكلف بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لاستحالة امتناعه عنه (للأسنوي) (الشنقيطي، 1435ه). فهذا القسم مانع من التكليف بلا خلاف (البدخشي، 1420ه) (الزحيلي، 1997م).

وإكراه غير ملجئ وهو الذي يبقى للشخص فيه قدرة واختيار كمن قيل له: أقتل زيدًا وإلا قتلتك فهذا القسم محل تفصيل فهو كما يقول ابن حزم ينقسم قسمين:

إكراه على كلام وإكراه على فعل. فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والإيمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أُكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ ما نوى" أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2/1) (البخاري). فصح أن كل من أكره على قول لم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه شيء.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين:

أحدهما ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب أي من المحرمات فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن أُكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحًا له إتيانه

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أُكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرمًا عليه إتيانه (البنداري، 1350ه).

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم هو قول جمهور العلماء وقال القرطبي رحمه الله تعالى: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم" (القرطبي، 1967م). وكلامه هذا ينطبق على القسم الأول من كلام ابن حزم وهو الإكراه على القول.

المطلب الرابع: السُّكر

السكر فقد التميز بين الأشياء بتعاطي شيء مسكر كالخمر ونحوها (قنيبي م.، 1408ه). وهل هو مانع من التكليف فيه للأصوليين قولان:

القول الأول: أن السكر مانع من التكليف وهو قول جمهورهم (الجويني، 1399ه) (المقدسي، 1395ه).

القول الثاني: أنه غير مانع فالسكران كالصاحي في أقواله وأفعاله وبه يقول أصوليو الحنفية (الأنصاري، 1322ه)، وفقهاء الشافعية (الجويني، 1399ه)، وهو رواية عند الحنابلة (المقدسي، 1395ه).

أدلة القول الأول:

أولًا: أنه يستحيل عليه فهم الخطاب لذهاب عقله ومن لا يفهم الخطاب لا يكلف لأن العقل وفهم الخطاب من شروط التكليف ومن شروط القصد إلى الامتثال.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء الآية 43].

وجه الدلالة أن الآية دلت على بطلان صلاته وعبادته وهو إجماع مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 107/33 (أحمد بن تيمية، 1425ه) فتكون تصرفاته كذلك كالنائم والمجنون.

أدلة القول الثاني:

أولًا: أن السكر لا ينافي فهم الخطاب في الجملة بل غاية ما فيه أنه يحدث في عقله اختلاطًا، ولا يمنع ذلك من تكليفه.

ثانيًا: أنه يكلف زجراً له وتغليظاً عليه لأنه تسبب في ذهاب عقله فيعاقب بالحكم عليه كالصاحي، وفارق المجنون لأن المجنون لم يذهب عقله باختياره.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا".

فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله! قيل: المريض مأجور ومكفّر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا إثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب.

والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك (الشافعي، 1403ه).

الراجح:

الأظهر من القولين عدم تكليف السكران على الجملة لفقدانه شرط التكليف سواء كان هو السكران الطافح وهو الذي فقد جميع عقله أو غير الطافح وهو الذي لم يصل هذه الدرجة ولكنه لا يميز الحقائق فعباداته باطلة، وتصرفاته كذلك من بيع وطلاق ويمين وعتق وهكذا جناياته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن السكران: لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت خلافه عن الصحابة وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد أختارها طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي.

(ابن كثير، 1411ه) وهو مذهب غير هؤلاء، وهذا القول هو الصواب فإنه قد ثبت في الصحيح المراد صحيح مسلم أن رسول صلى الله عليه وسلم: سأل أنه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر "كتاب الحدود باب من أعترف بالزنا على نفسه" رقم (1695). (الامام مسلم، 1413ه)أن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره إذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطله كأقوال المجنون مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 102/33 (أحمد بن تيمية، 1425ه). أما القول بأن تصرفاته تقع ويكون فيها كالصاحي زجرًا وعقوبة فلا يصح فلا يصح ذلك لأمور مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية106.105/33 (أحمد بن تيمية، 1425ه):

أولًا: أن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

ثانيًا: ولأن في عقوبته بإيقاع الطلاق ضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

ثالثًا: ولأن السكران قد جاءت الشريعة ببيان عقوبته بالجلد فعقوبته بغيره تغيير لحدود الله تعالى والزجر والعقوبة يجب أن يكون بنص الشرع وفي حدوده وليس لأحد أن يغلظ على أحد فوق ما غلظ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

رابعًا: ولأن السكران فاسق بشربه الخمر فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر.

فالصحيح أن تصرفات السكران لا تصح لما تقدم من الأدلة ولأن عبادته باطله بالإجماع وكل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى كالنائم والمجنون.

ولأن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا. فمن لا عقل له لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق. ولأن العقود مشروطه بالقصود وذلك مفقود في السكران انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية (107/33) (أحمد بن تيمية، 1425ه).

أما ما كان من أفعاله من قبيل الأحكام الوضعية كالإتلاف والجنايات فإنه يلزمه عزمها (الشنقيطي، 1435ه).

المطلب الخامس: الجَهْلُ

من موانع التكليف الجهل وهو العلم بالشيء. فمن جهل ما كلف به كان معذورًا بجهله ساقط عنه التكليف لأن من شرط التكليف فهم الخطاب والجاهل غير فاهم للخطاب. وهذا الحكم خاص بالمسلم أما الكافر الذي لم يدخل الإسلام يهوديًا كان أو نصرانيًا أو غيرهما فأنه لا يقبل منهم دعوى الجهل في ترك الإسلام ولا يعذرون في كفرهم بالجهل إذا سمعوا بالإسلام وبلغهم خبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده ما يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار" أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب الإيمان 96.باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ج134/1 (الامام مسلم، 1413ه).

ويستبعد دعوى المسلم الجهل في الأمور التي يشترك جميع المسلمين في العلم بها كوجوب الصلاة وصوم رمضان وتحريم الزنا والقتل والسرقة ونحو ذلك إلا أن تقوم قرائن تشهد بذلك من كونه نشأ في بادية بعيدة أو قريب عهد بالإسلام (السيوطي ج.، 1403ه). والعذر بالجهل عام في جميع أبواب الدين في العقائد والعبادات والمعاملات والجنايات.

وقد تضافرت الأدلة على تقرير هذا الأصل فمن ذلك:

- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل لم يعمل خيرًا قط فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البرَّ فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت؟ قال من خشيتك وأنت أعلم فغفر له" أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفَتْح الآية 15]، 196/8، ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه رقم (2756). (البخاري).

وجه الدلالة أن هذا الرجل اعتقد جهلًا إن الله تعالى لا يقدر على جمعه بعد تفرقه وهو أمر في الحقيقة كفر لولا جهله وقد غفر الله له لجهله فهو نص صريح في العذر بالجهل في العقائد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذا الرجل ظن أن الله تعالى لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من أنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلًا بذلك ضالًا في هذا الظن مخطئًا فغفر الله له ذلك" (أحمد بن تيمية، 1425ه).

- حديث أبي هريرة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم: دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((إرجع فصلِّ فإنَّ لم تصلِّ)) فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إرجع فصلِّ فإنك لم تصل ثلاثاً: فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني" أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب أمر النبي صلى الله علي وسلم الذي لا يتم ركوعه وسجوده بالإعادة 192/1. ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (397.) (البخاري).

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام عذره بالجهل إذ لم يأمره بإعادة ما مضى من صلاته. وهو نص في العذر بالجهل في الأحكام.

وقد سطر ابن حزم رحمه الله في المحلي كلاماً جامعاً فقال: "مما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عديّ بن حاتم عما تأوله من العقالين لكنه علمه وسقط اللوم عن عديّ لأنه تأول جاهلًا وأنه عليه الصلاة السلام لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي معاوية بن مالك بن الحكم قال أبو عمر: كان يسكن بني سليم وينزل المدينة. قال البخاريّ: له صحبة، يعدّ في أهل الحجاز. وقال البغويّ: سكن المدينة. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلّم حديثًا. قلت: ثبت ذكره الفترة الزمنية من1-91ه بإعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدًا. وأنه عليه الصلاة والسلام أمر الذي لم يتم صلاته مطمئنًا في ركوعه وسجوده بالإعادة مرارًا فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر علمه ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادة إلا أن أمره عليه السلام بأن يعمل ما علمه أمر له بعمله وكذلك ما نص من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك".

وأنه عليه السلام لم يَقِدْمن من أسامه إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله، وأعلمه عليها لسلام أنه قد فعل في ذلك ما لايحل. وكذلك لم يَقدّ عليه السلام بني جذيمة ممن قتلهم خالد بن الوليد فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول وبذلك قضى عمر وعثمان إذ درآ الحد عن السوداء المعترفة بالزنا لجهلها بتحريمه وهذا بين والله أعلم.

الخاتمة:

يتأكد للناظر من خلال هذا البحث وسطية الشريعة الإسلامية ودقة الضوابط التي تحكم أمورها، فالشريعة يكلف فيها العاقل البالغ ويلزم بجميع التكاليف ويهدد بالعقاب عند التقصير بغير عذر. وتسقط عنه التكاليف عند قيام الموانع به كالمجنون والنوم والنسيان والإكراه ويدل ذلك أيضًا على يسر الشريعة وكونها جاءت لرعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم وإنها رحمه للعالمين.

ففي مسألة السكران فإن الشريعة تعاقب السكران بالحد الشرعي المعروف لتطهيره ولا تعاقبه بإلزامه بما أقترف وجنى على نفسه من العقود والتصرفات الضارة؛ كالطلاق والبيع والهبه والإقرار إلا ما كان ضررًا مع الآخرين لأنه يلزم بالضمان فيها على جهة التسبب؛ كالبهيمة يلزم صاحبها بضمان ما أتلفته. ويظهر ضعف القول بتكليفه وجعله كالصاحي وأنه لا يتمشى مع قواعد الشريعة.

وكذلك الجاهل رأفت به الشريعة غاية الرأفة فرفعت عنه التكاليف التي يخالفها بمقتضى الجهل فلا يؤاخذ في الشريعة إلا من أرتكب المحرم وترك الواجب بعد العلم به، والذين يريدون إلزام الجاهل بأحكام ما يجهله فإن عليهم هذا الأمر حتى أرادوا خرق قاعدة الشريعة وكون الجاهل لم يتعلم لا يكون مقضيًا بمحاكمته بالإلزام بالتكاليف الشرعية.

ومن يطلع على هذا البحث يخرج بقناعة مطلقة بوجوب اجتهاد طلاب العلم وحملته في تعليم الناس أمور دينهم وأن على طلاب العلم والعلماء واجبًا جسيمًا وتكاسلهم عنه جناية عظيمة في حق الشريعة وأتباعها وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث وينفع به من يطلع عليه وأسأله المغفرة فيما أخطأت فيه إنه سبحانه مولاي وهو نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله وسلم على سيدنا نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- التكليف هو طلب ما فيه كلفة مع مشقة محتملة مقدور عليها يشمل الاحكام التكليفية؛ الخمسة كلها أو بعضها وهي لا تتعدى كون الخلاف لفظيًا لا أثر فيه علميًا.
- التكليف هو الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض وهي العهد والميثاق الذي أخذ على الإنسان وقد كرمه الله تعالى وفضله على كثير من الخلق بالعقل الذي هو مناط أهلية الأداء.
- بالتكليف تتميز رتب المؤمنين في تحمل التكاليف والصبر على ما فيها من المشاق.
- بعد الاستقراء للنصوص الشرعية اتضح أن الحكمة من التكليف امتحان العباد حتى يتميز المؤمنون من الكافرين.
- يشترط للتكليف العقل مع الخطاب وعلامته البلوغ، والعلم، والاختيار، والقدرة.
- أهلية الإنسان هي صلاحيته لوجوب الحقوق له وعليه وهي تتطور منذ لحظة وجوده جنينًا إلى أن يصير راشدًا ويعود أمر تقديرها للشارع الحكيم.
- الكفار مهما كان معتقدهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات والعبادات وحق المؤاخذة في الآخرة.
- قد جعل الشرع في موانع التكليف غاية لوجود هذه الموانع يسقط التكليف معها.

ثانيًا: التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت اليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- كون الإنسان هو موضوع أهلية التكليف فإنه مهما كتب فيه يبقي هذا الموضوع بحاجة لمزيد من الدراسة.
- لابد للباحثين من تسليط الضوء على كثير من الجزئيات التي ذكرها الأولون واستفاد منها المتأخرون في مجال الأهلية.
- لابد للباحثين من تضمن معطيات الزمن في التفكير في الإنسانية وتطوراتها و المستجدات التي تتطرأ عليها في أبحاثهم المستقبلية .

المراجع:

ابراهيم أنيس. (1962م). *المعجم الوسيط ط3 2/795*. القاهرة: دار المعاف.

إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. (1425ه). *الموافقات في أصول الشريعة*. دار الكتب العلمية.

ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي تحقيق محمد الزحيليود.نزيهة ابن النجار. (1400ه). *شرح الكوكب المنير*. دمشق: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي. (1395ه). *روضة الناظر مع شرحها* . محب الدين بن الخطيب ط 5 المطبعة السلفية ج1 .

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ابن ماجة. (بلا تاريخ). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الغزالي. (1413ه). *المستصفى*. دار الكتب العلمية.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (1344ه). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (1403ه). *الأم*. دار الفكر .

أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (1967م). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). *صحيح البخاري*.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد عبدالبر. (1412ه). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. دار الجيل.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري. (1350ه). *المحلى بالآثار*. إدارة الطباعة المنيرة.
احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ عادل أحمد بنالموجود العسقلاني. (1415ه). *الإصابة في تمييز الصحابة*. دار الكتب العلمية.
إسماعيل باشا البغدادي. (1951م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. استانبول: منشورات مكتبة المغني ببغداد.
اسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير. (1411ه). *البداية والنهاية ط2*. مكتبة المعارف.
الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،وآخرون أحمد بن حنبل. (1421ه). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.
العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. (1322ه). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى* . المطبعة الأميرية الكبرى .
امام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. (1399ه). *البرهان في أصول الفقه ج1*.
امرؤ القيس تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. (1966م). *ديوان امرئ القيس*. دار المعارف .
تاج الدين السبكي. (1424ه). *جمع الجوامع ج1*.
تماضر بنت عمرو بن الشريد. (1963م). *ديوان الخنساء* . دار صادر للطباعة.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (1403ه). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية.
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز السيوطي. (1411ه). *لب الباب في تحرير الأنساب*. دار الكتب العلمية ط1.
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (1990م). *لسان العرب ط1*. دار صادر 9/307 .
خير الدين الزركلي. (1992م). *الأعلام ط10* . دار العلم للملايين.
خير الدين الزركلي. (1992م). *ديوان شعر الاعلام*. دار المعارف.
د.رفيق العجم. (1998م). *موسوعة مصطلحات أصول الفقه الفقه عند المسلمين*. مكتبة لبنان ناشرون .
د.شعبان محمد إسماعيل. (1413ه). *إرشاد الفحول للشوكاني*. مطبعة المدني مصر.
د.عبدالكريم زيدان. (1427ه). *الوجيز في أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة.
د.عبدالمنعم الحنفي. (1413ه). *موسوعة العرف والجماعات والمذاهب الاسلامية*. دار الرشد ط1 .
د.وهبة الزحيلي. (1997م). *نظرية الضروره الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*. دار الفكر المعاصر .
دار الآفاق الجديدة بيروت. (1402ه). *منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت*.
سليمان بن الأشعث تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد أبو داود. (بلا تاريخ). *سنن ابي داؤود*. المكتبة العصرية، صيدا.
شرح مختصر بن الحاجب. (بلا تاريخ).
شمس الدين محمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر. (1392ه). *طبقات المفسرين*. مطبعة الاستقلال الكبرى.
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم أحمد بن تيمية. (1425ه). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق محمود الأرناؤوط. (1406ه). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. دمشق - دار ابن كثير.
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، الجلال السيوطي. (1420ه). *شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع*. المنصورة: مكتبة الايمان للنشر وطبع والتوزيع.
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ الإسنوي. (2002ه). *طبقات الشافعية للإسنوي*. دار الكتب العلمية.
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي. (1991م). *نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي*. دار الحديث بيروت.
علي بن محمد الآمدي. (1402ه). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الاسلامي.
عمر رضا كحالة. (1414ه). *معجم المؤلفين*. مؤسسة الرسالة.
للأسنوي. (بلا تاريخ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*.

الامام أبو الحسن مسلم بن الحاج تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي الامام مسلم. (1413ه). *صحيح مسلم*. دار سحنون للطباعة ط2.
محمد أبو النور زهير ابي النور. (بلا تاريخ). *أصول الفقه ج1* . المكتبة الازهرية للتراث.
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (1435ه). *مذكرة في أصول الفقه*. مكتبة العلوم والحكم ط1.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1411ه). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الكتب العلمية.
محمد بن حبان البسني البسني. (1379ه). *مشاهير علماء الأمصار*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
محمد بن حسن البدخشي. (1420ه). *نهاية السول شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول* . مطبعة السعادة .
محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران أبو بكر العُزيري. (1416ه). *غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب*. دار قتيبة - سوريا.
محمد بن علي الشوكاني. (1429ه). *فتح القدير للشوكاني الجامع فني الرواية والدراية من علم التفسير الجزء 5/454*. المنصورة مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر.
محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي. (1426ه). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. مكتبة الرشد ناشرون.
محمد رواس فلعجي ود حامد صادق قنيبي. (1408ه). *معجم لغة الفقهاء* . دار النفائس.
محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. (1408ه). *معجم لغة الفقهاء*. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
وزارة الاوقاف. (1427ه). *الموسوعة الفقهية ط5 ج1 13/248*. الكويت.
ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق محمد تامر حجازي. (1425ه). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.